وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة تظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المحرق على النحو التالي:

١- مدير عام بلدية المحرق (رئيساً).
٢- رئيس خدْمات المشتركين ببلدية المحرق (عضواً).
٣- أحد أعضاء الشئون القانونية ببلدية المحرق (عضواً).

ويتولى السيد/ باقر حسن البقالي إخصائي موارد مالية أول ببلدية المحرق أمانة سر اللجنة.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم البلدية بدائرة اختصاص بلدية المحرق من شاغلي الشقق ومُلَّاك العقارات وأصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٣)

يقدَّم التَّظَلُّم من الرسوم البلدية إلى مكتب رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُتَظَلِّم بالرسوم المستحَقة عليه بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجل بالبلدية. ويجب أن يكون التَّظَلُّم مسبَّباً. ويُحيل رئيس اللجنة التَّظَلُّم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدَّد لنظره. وعلى أمين سر اللجنة قيْد التَّظَلُّم في تاريخ وروده في سجل يخصّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المُتَظَلِّم بالجلسة التي حُدِّدت لنظر التَّظَلُّم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التَّظَلُّم في الجلسة المحدَّدة لذلك، وعليها التأكد من إخطار المُتَظَلِّم بموعد الجلسة. وتُصدر قرارها في التَّظَلُّم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المُتَظَلِّم أو مَن يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم. ويُحرَّر محضر بما دارت في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويُوقَّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيَّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

تُصدِر اللجنة قرارها في موضوع التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيْده في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قُدِّمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

للجنة الاستعانة عند نظر التَّظَلُّم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة، أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أنْ يكون لهم حق التصويت عند أخْذ الآراء لإصدار القرار في التَّظَلُّم.

مادة (٧)

على أمين سر اللجنة إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية. ويجب التأشير في سجل قيْد التَّظَلُّمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التَّظَلُّم وما يفيد إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة في المواعيد المحدَّدة لذلك.

مادة (٨)

يلغَى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام بلدية المحرق تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافــق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م